بتاريخ 22 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 46

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تشريح إضافيّ لتحقيقة المحقّق البروجرديّ

قد تصوَّرنا مسبقاً بأنّ المحقّق البروجرديّ (1380ق) يُحاول «إهمال القصد كليّاً» و ذلك وفقاً لمنهَج المحقّق الحائريّ (1355ق)[1] بينما اكتَشفنا بأنّ السّيّد احتَفظ على «لزوم القصد» من دون أن يَتزحلَق في كارثة «الدّور» أو استحالة «دعوة الأمر إلى نفسه» حيث قد استَخلَص بياناته ضمن أسطُر قائلاً:

«و الحاصل: أن كل ما كان من الأجزاء و الشرائط حاصلاً قبل داعوية الأمر إليه أو يحصُل (القيد) بنفس داعويّته (الأمر) إلى سائر الأجزاء (كالقصد فإنّ الأمر قد دعا إلى متعلّقه الصلاتيّ بأجزائها أيضاً فجزئيّة «القصد» قد تحقّق منذ البداية قهراً) فهو ممّا لا يحتاج في حصوله إلى دعوة الأمر إليه (لدى الجعل لأنّه سيَتحقّق خارجاً بنفس الأمر الكليّ) و لا محالة تنحصر دعوته (الأمر) في غيره (من الأجزاء الأخَر)».

تسائل: ألا تُعدّ مقالة المحقّق البروجرديّ هي نفس معتقَد المحقّق العراقيّ السّالف ـ بأنّ «القصد» يُعدّ جزءَ الواجب ـ ؟

الإجابة: كلّا، إذ:

Ø أوّلاً: إنّ المحقّق العراقيّ قد اعتقَد بتوصّليَّة «القصد» إذ لو لاحظناه تعبديّاً لَتسلسَلت القصود بلا انتهاء.

Ø ثانياً: إنّ المحقّق البروجرديّ لا يَصبُّ الدّعوة إلى الجزء ـ القصد ـ أيضاً فلا داعويّة للأمر إلى القصد حتّى نَستدير في الدّور، بل يراه متحقّقاً قهراً في الخارج، إذ المكلّف حينما يَمتثل الأمر الكلّيّ فبالتّالي يُعدّ موجِداً أيضاً «للجزء» تلقائيّاً، و لهذا قد استَغنى السّيّد عن مطلق الدّاعويّة سواء اعتبرناه تعبديّاً أو توصّليّاً.

و عقيب هذا المستَحصَل قد استعرَض المحقّق البروجرديّ اعتراضاً ثمّ طَمسه قائلاً: [2]

«إن قلت: بعد اللتيا و التي فإشكال الدّور الوارد في مقام الامتثال بحاله (فإنّ الأمر يَدعو إلى نفسه إذ سيَدعو إلى جزئه المأمور به ـ القصد ـ أيضاً بحيث سيتوقّف الأمر على تحقّق القصد و كذا العكس) فإن داعويّة الأمر تتوقف على كون المدعوّ إليه (أي المتعلّق) منطبِقاً على عنوان المأمور به و مصداقاً له (أي أنّ الصّلاة تُعدّ مأموراً بها) و المفروض فيما نحن فيه أن مصداقيّته (المتعلّق) للمأمور به أيضاً تتوقّف على (تحقّق القصد و) داعوية الأمر إليه (فيجِب أن يَنوي الامتثال حتّى يَتحقّق عنوان «المأمور به» للمتعلّق).

قلت:

ـ أمّا أوّلاً: فلا يعتبر في داعوية الأمر كونُ المدعوّ إليه (أي المتعلَّق) قبل الداعوية منطبِقاً على عنوان المأمور به (فقبلَ تحقّق الدّاعويّة لا نَفترِض الصّلاة مأموراً بها كي يَتولَّد الدّور) و إنّما المعتبر فيها هو كونه منطبقاً عليه (بحيث ستُصبح الصّلاة مأموراً بها حتّى) و لو بعد داعويّة الأمر، و هاهنا كذلك:

Ø أمّا بناءً على قيديّة داعوية الأمر فواضح، فإنّ وجود المقيَّد (الصّلاة المقيَّدة بالقصد) بعين وجود المطلق الّذي في ضمنه (فهنا نَمتلك مأموراً به واحداً لا شيئَين) و على هذا فنفس المدعوّ إليه (المتعلّق) يصير منطبِقاً على عنوان المأمور به (بالأمر الكلّيّ).

Ø و أمّا بناءً على جزئيّتها (الدّاعويّة في القصد) فلا إشكال أيضاً فإنّ المدعوَّ إليه حينئذ و إن لم يكن عين المأمور به وجوداً (إذ القصد أو الدّاعي لم يتحقّق) لكنّه (المتعلّق الصّلاتيّ سوف) يلازمه (المأمورَ به) في الوجود (الخارجيّ قهراً) كما عرفت.»

فمُستخلَص الإجابة أنّا نَمتلك منزلتَين:

1. منزلة المأمور به ـو هو تمام المطلوب النّهائيّ ـ.

2. و منزلة المدعوّ إليه ـو هو المتعلَّق ثبوتاً ـ.

فلو طبَّقنا عنوان «المأمور به» على «المدعوّ إليه» ـالمتعلّق ـ قبل تحقّق الدّاعويّة، لَتولَّدت إشكاليّة الدّور إذ سيتوقَّف تحقّق المتعلّق ـالمأمور بهـ على تحقّق القصد و بالعكس، بينما نَعتقِد أنّ المتعلَّق قد أصبح مأموراً به عقيبَ تحقّق القصد ـلا قبلَهـ إذ نفس الأمر الشّرعيّ الكلّيّ قد جعل المتعلَّقَ بقيوده ـأيضاـ مأموراً به تماماً بلا توقّفه على شيئ أبداً، و إنّما القصد سيَتجلّى قهراً في الخارج، إذن فلا تَتولّد أيّة استدارة إطلاقاً، إذ ببركة «الأمر الكلّيّ بأجزائه» ستَتجلّى الدّاعويّة الباطنيّة لدى الخارج حتماً.

ـ «و أما ثانياً: فإنّا لا نسلِّم كونَ داعوية الأمر متوقّفةً على كون المدعوّ إليه (المتعلّق) منطبقاً على عنوان المأمور به «و لو بعد الداعوية أيضاً» (فعقيب الدّاعويّة أيضاً لا يُعدّ المتعلّق مأموراً به و لهذا لا يَتولّد الدّور و التّوقّف) لما عرفت من أن الأمر كما يدعو إلى المتعلق يدعو أيضاً إلى كلّ ما له دخل في وجوده و تحققه (كما نقّحناه ضمن المقدّمة الثّانية) و إذا كان المأمور به شيئاً لا يمكن دعوة الأمر إليه بجميع أجزائه و قيوده كما فيما نحن فيه (أي محذوريّة القصد) و لكن كانت دعوة الأمر إلى بعض أجزائه و إتيانه (غير القصد) بهذا الداعي ملازمةً لتحصّل المأمور به (حصولاً خارجيّاً) بجميع ما يعتبر فيه فلا محالة يصير الأمر المتعلق بالكلّ داعياً إلى ما يمكن دعوته إليه من الأجزاء (فيقصِد الصلاة بالأمر الكليّ ثمّ سيَتحقق القصد تلقائيّاً إذ المفترَض أنّ العمل من زمرة العباديّات).

و الحاصل: أن كل واحد من المكلفين بعد ما وجد في نفسه أحد الدواعي و الملكات القلبية المقتضية لإطاعة المولى و موافقته، و صار باعتبار ذلك متهيّئاً منتظرا لصدور أمر من قبل مولاه حتى يمتثله، إذا عثر على أمر المولى بالصلاة بداعي الأمر مثلا فلا محالة يصير بصدد إيجاد متعلقه في الخارج بأي نحو كان (من دون أن يحدث أي توقّف على الآخر) و حينئذ فإذا رأى أن إيجاد الأجزاء التي يمكن دعوة الأمر إليها في الخارج بداعوية الأمر المتعلق بالكل يلازم وجود المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه قهرا، فلا محالة تنقدح في نفسه إرادة إتيان هذه الأجزاء و يصير الأمر بالكل داعيا إليها، و بإتيانها يتحقق الامتثال و القرب إلى المولى أيضا. فإن الملاك في المقربية على ما عرفت هو استناد الفعل إلى الملكات و الدواعي القلبية التي أشرنا إليها في المقدمة الأولى، و المفروض فيما نحن فيه إتيان الأجزاء بإرادة متولدة من إرادة موافقة المولى المتولدة من أحد الدواعي القلبية التي أشرنا إليها، فتدبر.»

مقايسَةٌ ما بين نَمط تقرير النّهاية و نمط تقرير اللّمحات

و لكنّا حينما أمعنّا النّظر على تقرير اللّمحات فقد استَكشفنا تمايزاً ملموساً ما بين التقريرَين، فإنّ صاحب اللّمحات قد حرَّر إجابة المحقّق البروجرديّ عن الاستشكال الثّاني ـإن قلت ـ بإجابة موحَّدة ـلا اثنَتَين ـ قائلاً:

«قلت: كلاّ؛ فإنّ داعويّة الأمر لا تتوقّف على ما ذكرَ: بمعنى لزوم تقدُّم كون الأفعال (و المتعلّقات) معنوَنةً به (بعنوان المأمور به، فلا تتقدَّم) على الداعويّة، بل لو صارت الأجزاء معنوَنةً بعنوان المأمور به، و مصداقاً له و لو بنفس داعويّة الأمر، يكون كافياً (بخلاف تقرير نهاية الأصول) فالمكلّف إذا وَجد في نفسه أحدَ المبادئ الخمسة المحرّكة نحو طاعة المولى، و كان متهيّئاً لإطاعة أوامره، منتظراً لصدورها عنه، و رأى إيجاد الأجزاء في الخارج بقصد التقرّب إلى المولى إيجاداً لما هو مصداقٌ حقيقيّ للمأمور به (التّعبديّ) و لتمام المطلوب، و معنوَناً بعنوان الطاعة له (فسوف) يصير الأمر ـلا محالة ـ داعياً إلىٰ إتيانها (الأجزاء أيضاً).»[3]

فبالتّالي إنّا نَلحظ تمايزات هامّة ما بين التّقريرَين إذ:

1. أوّلاً: إنّ إجابة صاحب النّهاية قد مالَت إلى معتقَد المشهور مصرّحاً بأنّ الأمر هو المحرّك بالتّحديد، بينما صاحب اللّمحات قد تَجاهر بأنّ الباعِث هي الملكات النّفسانيّة الخمس.[4]

2. ثانياً: إنّ صاحب النّهاية قد بيَّن أنّ الصّلاة ستُلازم أجزائها خارجاً ـحتّى القصد ـ بحيث سيُهيّأ المكلّف بقيّة الأجزاء كالقصد ـلا كلّها ـ بينما صاحب اللّمحات قد تحدّث بأنّ المكلّف سيُوجد المتعلّق خارجاً بحيث سيُهيّأ كافّة الأجزاء.[5]

بيدَ أنّ عُصارة تفكير المحقّق البروجرديّ تَتلخَّص ـوفقاً للنّهاية ـ:

1. إنّ الأمر، في نفس الحين الذي يدعو إلى متعلّقه الصلاتيّ و لكنّه لا يُعدّ مأموراً به، إلا في مرحلة الخارج حيث بمجرّد أن يقصد التّقرب سيَتحقّق مُتطلَّب الشّارع بأتمّه، فبالتّالي إنّ الأمر لم يَبعَثنا نحوَ «القصد» فحسب ـكي نَستديرَ في الدّور ـ بل إلى منظومة المتعلّق بأجزائه أيضاً.

2. ثمّةَ انفكاك ما بين منزلة المأمور به ـو هو المطلوب الخارجيّ النّهائيّ ـ و بين منزلة المدعوّ إليه ـو هو المتعلَّق ثبوتاً ـ فالقصد يُعدّ قيدَ المأمور به بوجوده الخارجيّ لا قيدَ المدعوّ إليه ثبوتاً ـكي نَتورَّط في الدّور ـ بينما الرّأي الشّهير قد أدغَم المنزِلتَين معاً تماماً و لكنّ السّيّد قد فكَّكهما.

---

[1] قد توفّى المحقّق الحائريّ في نفس السَّنة التي قد تَوفّى المحقّق النّائينيّ فيها أيضاً.
[2] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص120-121 تهران ـ ايران: نشر تفكر.
[3] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص78 ايران ـ: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينيّ.
[4] بينما صاحب النّهاية قد استَذكَر نفس بيانات صاحب اللّمحات حيث قد أوضَح مقالة أستاذه قائلاً: «الحاصل: أن كل واحد من المكلفين بعد ما وجد في نفسه أحد الدواعي و الملكات القلبية المقتضية لإطاعة المولى و موافقته، و صار باعتبار ذلك متهيّئاً منتظرا لصدور أمر من قبل مولاه حتى يمتثله، إذا عثر على أمر المولى بالصلاة بداعي الأمر مثلا فلا محالة يصير بصدد إيجاد متعلقه في الخارج بأي نحو كان (من دون أن يحدث أي توقّف على الآخر) و حينئذ فإذا رأى أن إيجاد الأجزاء التي يمكن دعوة الأمر إليها في الخارج بداعوية الأمر المتعلق بالكل يلازم وجود المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه قهرا، فلا محالة تنقدح في نفسه إرادة إتيان هذه الأجزاء و يصير الأمر بالكل داعيا إليها، و بإتيانها يتحقق الامتثال و القرب إلى المولى أيضاً».
[5] بينما لا يَتّجِه هذا الفارق أيضاً إذ قد أسلفنا للتَّوّ تصريحات صاحب النّهاية حيث قد قال بأنّ المكلّف سيوفِّر كافّة الشّرائط أيضاً، فلاحِظ الهامش الماضي، و لهذا أعتقِد بأنّ نوعيّة تقريرات صاحب النّهاية هي الأدقّ و الأضبَط و الأوسَع مقارنةً مع

اللّمحات.